لما كان القضا هو المقصود من الشهادة قدمه تقدمة للمقصود على الوسيلة
انتهى وكتب ايضا ما نصه قال العيني ومعناها الحضور قال عليه السلام
الغنيمة لمن شهد الوقعة اي حضرها والشاهد ايضا يحضر القاضي
ومجلس القاضي الواقعة وفي الشرع ما ذكره الشيخ بقوله وهي اي الشهادة
اخبار بحق للشخص على غيره عن مشاهدة القضية التي تشهد بها
بالتحقيق وعن عيان اي عن معاينة لتلك القضية والاشارة اليه بقوله
عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع ثم اكد
معنى الشهادة بقوله لا عن تخمين وهو القول بالحدس قال الجوهري
وهو مصدر خمن بالتشديد ومادته خا معجمة وميم ونون والتخمين والحدس
في الاخبار لا يفيد التحقيق والتيقن ولا تجوز الشهادة به واكد معنى
العيان بقوله ولا عن حسبان بكسر الحا من حسبته كذا احسبه بالفتح محسبة
ومحسبة وحسبانا اي ظننته ويقال احسبه بالكسر شاذ واما حسبان بالضم
فهو مصدر من حسب يحسب من باب نصر ينصر اذا عد وجعل الشارح هذا معنى
لغويا للشهادة ثم قال وهي في اصطلاح اهل الشريعة عبارة عن اخبار
بصدق مشروط فيه مجلس القضا فليس من تمام الحد وانما هو من شروط الشهادة
وشرط الشي خارج عن ذاته كما عرف انتهى **قوله** وركنها لفظ اشهد وفي قول
القاضي في مجلس الحكم القاضي اشهد برؤيته كذا لبعض العرفيات انتهى فتح
قوله ولكن نترك ذلك بالنصوص كقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
ونظيره من الكتاب والسنة كثيرة انتهى **قوله** في المتن ويلزم بطلب المدعي
قال الكمال وسبب وجوبها طلب ذي الحق او خوف فوت حقه فان من عنده
شهادة لا يعلم بها صاحب الحق وخاف فوت الحق يجب عليه ان يشهد بلا طلب
وشرطها البلوغ والعقل والولاية فخرج الصبي والعبد والسمع والبصر للحاجة
الى التمييز بين المدعي والمدعى عليه ولم يذكر الاسلام لان الدين اصل الشهادة
في الجملة وركنها اللفظ الخاص الذي هو متعلق الاخبار انتهى وكتب ايضا
ما نصه وكتب وقال الكمال وسببية الطلب تثبت بقوله تعالى ولا ياب
الشهدا اذا ما دعوا وسببية خوف الفوت بالمعنى وهو ان سببية الطلب انما
تثبت كيلا يفوت الحق انتهى **قوله** وان ادعى غيره ولم تقبل شهادته باثم
قال الكمال وعن الفقيه ابي بكر فيمن لا يعرفه القاضي ان علم ان القاضي لا يقبله
نرجو ان يسعه ان لا يشهد وفي العيون ان كان في الصك جماعة تقبل شهادتهم
دونه وسعه ان يمتنع وان لم يكن او كان لكن قبولها مع شهادته اسرع وجب
وقال شيخ الاسلام اذا دعي فاخر بلا عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل لتمكن التهمة
فيه اذ يمكن ان تاخيره بعذر ويمكن انه لاستجلاب الاجرة انتهى والوجه ان يقبل
ويحمل على العذر من نسيان ثم تذكر او غيره انتهى وكتب ايضا في المجتبى عن الفضلي

تحمل

تحمل الشهادة فرض على الكفاية كادائها والا لضاعت الحقوق وعلى هذا
الكاتب الا انه يجوز اخذ الاجرة على الكتابة دون الشهادة فيمن تعينت عليه
باجماع الفقها وكذا من لم يتعين عندنا وبه قال الشافعي في قول وفي قول يجوز
لعدم تعينه عليه ويستحب الاشهاد في العقود الا في النكاح فانه يجب وفي
الرجعة عند الشافعي واحمد انتهى ك **قوله** قالوا لا يأثم لانه يلحقه الضرر
بذلك قال الكمال قالوا يلزم اذا كان مجلس القاضي قريبا فان كان بعيدا فعن
نصير ان كان بحال يمكنه الرجوع الى اهله في يومه يجب لانه لا ضرر عليه فلو كان
شيخا لا يقدر على المشي فاركبه الطالب لا باس به وعن ابي سليمان فيمن اخرج
الشهود الى ضيعة فاستاجر لهم حميرا فركبوها لا تقبل شهادتهم وفيه نظر
لان هذا العادة وفيه الزام للشهود وهو مامور به وفصل في النوازل بين كون
الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يجد ما يستاجر به دابة فيقبل وما ليس
كذلك فلا يقبل ولو وضع للشهود طعاما فاكلوا ان كان مهيا من قبل ذلك
يقبل وان صنعه لاجلهم لا يقبل وعن محمد لا يقبل فيهما وعن ابي يوسف يقبل
فيهما وهو الاوجه للعادة الجارية باطعام من حل محل الانسان ممن يعز عليه
شاهدا او لا يؤنسه ما تقدم من ان الاهدا اذا كان بلا شرط ليقضي حاجته
عند الامير يجوز كذا قيل وفيه نظر فان الادا فرض بخلاف الذهاب الى الامير
انتهى **قوله** ولقوله عليه الصلاة والسلام اي من رواية ابي هريرة انتهى
كمال **قوله** من ستر على مسلم ستر الذي في الفتح ستره الله وكتب ايضا
على قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم من ستر الخ رواه البخاري ومسلم انتهى فتح
قوله وان شا اظهر لان فيه حسبة ايضا قال في الهداية والشهادة في الحدود
يخير فيها الشاهد في الستر والاظهار لانه بين حسبتين اقامة الحد والتوقي
عن الهتك والستر افضل انتهى قال الكاكي والحسبة ما ينتظر به الاجر في الاخرة
وفي الصحاح احتسب بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر والجمع
الحسب انتهى **قوله** والاول وهو الستر احسن لما بينا قال الاتقاني فان قلت
كيف كان الستر افضل مع تنصيص قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة قلت
الآية نزلت في المداينة في حقوق العباد لا في الحدود بدلالة الاحاديث التي رويناها
آنفا انتهى **قوله** وامكنه الجمع بينهما باقامة الحقين بقوله اخذ اي فان الاخذ
اعم من كونه غصبا او على دعا انه ملكه مودعا عند الماخوذ منه وغير ذلك فلا
يستلزم الشهادة بالاخذ مطلقا ثبوت الحد بها انتهى كمال **قوله**
وشرط القياس المساواة بين الاصل والفرع اي لان الزنا اعظم الجرائم ولهذا
شرع فيه الرجم فلا يقاس على غيره انتهى من خطه **قوله** في المتن ولبقية الحدود
والقصاص رجلان ولا تقبل فيها شهادة النسا انتهى **قوله** والخليفتين من
بعده وتخصيص الخليفتين يعني ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لانهما اللذان كان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)